

11 مارس 2013

04

61

منشور
إلى السادة
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع : حول الإجراءات المعتمدة لإقتناء عقارات قصد انجاز مشاريع ذات صبغة عمومية.

=/=

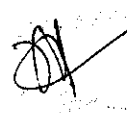
يهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات الخاصة بالإقتناء لفائدة الدولة لعقارات لازمة لانجاز مشاريع تكتسي الصبغة العمومية. وقصد انجاز المشاريع بما يلزم من السرعة والنجاعة مع دعم الضمانات المكفولة لحق الملكية وغيره من الحقوق العينية وحفاظا لحقوق المجموعة الوطنية، فإنه يتعين إتباع الإجراءات التالية لاقتناء المساحات اللازمة قبل التحوز بها:

1- عن طريق الهبة:

وهي عقد يملك بمقتضاه شخص آخر مالا بدون عوض على معنى الفصل 200 من مجلة الأحوال الشخصية ولا تصح الهبة إلا بحجة رسمية يقوم بتحريرها عدلا إشهاد على معنى الفصل 12 من القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بتنظيم مهمة عدول الإشهاد.

2- عن طريق الإقتناء بالتراضي:

ويتم ذلك بعد ضبط القيمة الشرائية للمساحة المحددة عن طريق مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية (خبير أملاك الدولة). على أن تتولى المصالح المذكورة إتمام إجراءات الإحالة بعد موافقة المالكين على القيمة المعروضة.


مدير

3- عن طريق الإنتزاع:

في صورة رفض المالك القيمة المعروضة وتوفير شرط المصلحة العمومية للمشروع، يتم إعداد ملف لانتزاع المساحة المطلوبة وفق التشريع الجاري به العمل (يراجع منشور وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 1/6/م المؤرخ في 21 فيفري 2005).

ولبلوغ الغاية المرجوة، فإنه يتجه تكوين خلية صلب المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية يعهد إليها متابعة تنفيذ هذه الإجراءات بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة؛

والسلام./.


10/13
03
كاتب المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية